الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي (دراسة مقارنة)

The material pillar of the criminal agreement crime(A comparative study)

أ.م.د. علاء عبد الحسن السيلاوي

نبذة عن الباحث :
كلية القانون – جامعة الكوفة

عواطف علاء الدين الجبوري

نبذة عن الباحث :
طالبة دراسات عليا

الكلمات الافتتاحية :
الركن المادي ، جريمة الاتفاق الجنائي.
The material pillar, the criminal agreement crime

Abstract

Everyone has the freedom to express his opinion and what is going on in his mind by any means , an exception to the rule of non-punishment for thinking and determination , since the expression exceeded the stage of thinking to the stage of implementation , Valgrin material in this crime represented by the agreement came out to the outside world and took the form of physical action is no longer locked in the internal world , but the efficiency of this behavior in detection for the crime of the criminal agreement Therefore, avoiding the potential harm caused by the crime in question if it is committed or attempted to commit it, especially since the agreement is a material behavior with psychological content , the perpetrators are often keen to hide their agreement to ensure the success in achieving its intended purpose is a material behavior with psychological content , the perpetrators are often keen to hide their agreement to ensure the success in achieving its intended purpose . French penalties issued in 1992 and applied on the first of March 1994 to strengthen the agreement by public action , where article (450/1) of it says (a group of people a problem intended to prepare…..) , the French legislator stipulated that the act of the agreement must be accompanied by acts of preparation for the crime in place Agreement , while only the Egyptian Penal code and the Visor by the agreement alone, without the need to act openly reinforces this agreement and proves its existence conclusively.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١٢/١٩
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٢/٠٣

الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي (دراسة مقارنة)

The material pillar of the criminal agreement crime(A comparative study)

* أ.م.د. علاء عبد الحسن السيلاوي * عواطف علاء الدين الجبوري

الملخص

ان كل فرد له الحرية في التعبير عن رأيه وما يدور في ذهنه بأي وسيلة ، وهذه الحرية كفلتها له الدساتير والمواثيق الدولة ، لكن هذه الحرية ليست مطلقة ، فمتى ما اصبح هذا التعبير يشكل خطراً على امن المجتمع هنا يتدخل المشرع العقابي ويجرمه ومثال على ذلك جريمة الاتفاق الجنائي، فهذه الجريمة ليست استثناء من قاعدة عدم العقاب على التفكير و العزم ، كون التعبير فيها تجاوز مرحلة التفكير الى مرحلة البدء بالتنفيذ ، فالركن المادي في هذه الجريمة المتمثل بالاتفاق خرج الى العالم الخارجي واخذ شكل فعل مادي محسوس فلم يعد حبيس العالم الداخلي ، لكن مدى كفاءة هذا السلوك في الكشف عن جريمة الاتفاق الجنائي ، وبالتالي تجنب الضرر المحتمل تحققه من الجريمة محل الاتفاق في حال اذا ارتكبت او شرع في ارتكابها ، خاصة وان الاتفاق سلوك مادي ذو مضمون نفسي ، فالجناة في اغلب الاحيان يحرصون على اخفاء اتفاقهم لضمان النجاح في تحقيق الغرض المقصود منه ، لذا اتجهت بعض القوانين ومنها قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢ والمطبق في اول مارس عام١٩٩٤ الى تعزيز الاتفاق بفعل علني ، حيث نصت المادة (١/٤٥٠) منه بقولها (مجموعة من الاشخاص مشكله تهدف للتحضير....)، فالمشرع الفرنسي اشترط ان يقترن فعل الاتفاق بأعمال التحضير للجريمة محل الاتفاق ، في حين اكتفى كل من قانون العقوبات المصري والعراقي بفعل الاتفاق وحده دون حاجة الى فعل علني يعزز هذا الاتفاق ويثبت وجوده بصورة قاطعة.

المقدمة :

يقتضي بيان (الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي – دراسة مقارنة) بيان موضوعه واهميته بالإضافة الى منهج ونطاق وخطة بحثه ، وعليه سنتناول هذه المحاور تباعاً في هذه المقدمة :

اولاً- موضوع البحث:

ان الركن المادي للجريمة بصورة عامة الفعل او النشاط او السلوك الذي يجرمه القانون العقابي ويرتب عن القيام به عقوبة، بمعنى اخر ان يتخذ السلوك الاجرامي شكلاً مادياً حسياً يعكس النية الكامنة في ذهن الفاعل سواء تحققت النتيجة التي توخاها الفاعل او اوقفت او خاب اثرها لسبب يعود لإرادة الفاعل او خارجها ، وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي بقوله (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)، في حين اكتفى كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي ببيان صور الركن المادي (الجريمة التامة ، الشروع) دون الاشارة الى تعريفه ، ان الركن المادي ما هو الا تجسيد للحالة النفسية الباطنية للفاعل أي ترجمة لما يوجد في ذهن الفاعل من افكار باطنية ، فينقل هذه الافكار الى العالم الخارجي بماديات الجريمة، فلا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في اذهان الافراد من افكار او رغبات او تطلعات طالما انها ظلت حبيسة النفس ولم تتخذ سبيلها الى العالم الخارجي بمظهر مادي محسوس ، فالأفعال المادية تخضع لسلطان القانون متى ما ظهرت على شكل واقعة خارجية تدركها الحواس لأنها حققت عدواناً على المصالح او الحقوق التي يحميها

القانون ، فالقانون العقابي هو قانون افعال ، لذا يعد الركن المادي اهم اركان الجريمة ، ان قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية الاخرى محل البحث اعتبرت الاتفاق الجنائي جريمة يترتب على ارتكابها المسؤولية الجزائية ومعاقبة مرتكبيها ، لكن الفقه اختلف حول توافر الركن المادي في هذه الجريمة، فهناك من نفى توافر الركن المادي في جريمة الاتفاق الجنائي واعتبر تجريم الاتفاق استثناء من القاعدة العامة والتي مفادها عدم العقاب على التفكير و العزم، في حين هناك من ذهب الى القول بان قاعدة عدم العقاب على التفكير والعزم قاعدة مطردة لا يرد عليها استثناء اما الاتفاق الجنائي فهو جريمة يتوافر فيها ركن مادي كسائر الجرائم الاخرى، ولعل هذا الاختلاف يعود الى الاسلوب المتبع في صياغة النصوص العقابية الخاصة بجريمة الاتفاق الجنائي والى الحكم القضائي الصادر من المحكمة الدستورية المصرية سنة٢٠٠١والتي قضت فيه عدم دستورية المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري الخاصة بجريمة الاتفاق الجنائي .

ثانياً- اهمية البحث :

تظهر اهمية الدراسة من خلال معرفة مدى توافق النص العقابي لجريمة الاتفاق الجنائي مع مبدأ الشرعية ، وذلك من خلال معرفة كيفية معالجة المشرع العقابي للركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي و مدى وضوحه، فلا يكفي نص الشارع على تجريم فعل معين بل لابد من ان يكون هذا التجريم واضح يكفل تحديد عناصر الفعل الجرمي ، فالنص الغامض يتنافى مع مبدأ الشرعية ويكون محكوماً في هذه الحالة بعدم الدستورية .

ثالثاً- اشكالية البحث :

ان جميع القوانين العقابية لا تعاقب على الافكار والنوايا بل تتطلب للعقاب على الجريمة وجود سلوك مادي محسوس، وهذا السلوك يختلف من جريمة الى اخرى ، فالقانون العقابي ينص عليه بشكل واضح ويجرمه ، اذ لا يعرف هذا القانون جرائم بدون ركن مادي ، وبعيداً عن الخلاف الفقهي فيما اذا كانت جريمة الاتفاق الجنائي صوره من صور التفكير والتصميم او هي جريمة مستقله لها ركن مادي يميزها عن باقي الجرائم الاخرى ، وهذا ما حاولت الدراسات السابقة معالجته ، في هذه الدراسة سنحاول معالجة مدى وضوح الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي ومدى كفايته في الكشف المبكر عن الجرائم محل الاتفاق قبل ارتكابها وبالتالي مسائلة اعضاءه عن جريمة الاتفاق الجنائي ومعاقبتهم عليها .

رابعاً- منهج ونطاق البحث:

ان المنهج المتبع في هذا البحث ، هو المنهج المقارن ، وذلك من خلال المقارنة بين النصوص العقابية الخاصة بجريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات العراقي وكل من قانون العقوبات المصري والفرنسي لبيان اوجه الشبه والاختلاف بينها من حيث كيفية معالجة المشرع العقابي لجريمة الاتفاق الجنائي مع التطرق في بعض الاحيان الى المنهج الوصفي وقليل من التحليل، كما لا ننسى المنهج التطبيقي من خلال الرجوع الى القرارات والاحكام القضائية في حدود ما هو متاح.

خامساً- خطة البحث:

ان طبيعة وموضوع البحث تجعل من المناسب بحثه في مبحثين : سنتناول في الاول عناصر الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي ، وفي الثاني سنوضح اشكالية الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي.

المبحث الاول :عناصر الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي

ان عناصر الركن المادي بصوره عامة هي : النشاط الاجرامي ، النتيجة ، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة [١] ، وبما ان جريمة الاتفاق الجنائي من الجرائم الشكلية [٢]التي يتوقف تحققها على نشاط الفاعل دون الحاجة الى تحقق النتيجة لذلك لا محل لبحث العلاقة السببية في هذا النوع من الجرائم ، فالعلاقة السببية هي الرابطة بين الفعل والنتيجة لذا البحث في العلاقة السببية لا يثار الا اذا ادى الفعل الى نتيجة ، كذلك من متطلبات جريمة الاتفاق الجنائي تعدد الجناة لكن الفقه اختلف فيما اذا كان تعدد الجناة ركن من اركان جريمة الاتفاق الجنائي ام من متطلبات الركن المادي فيها، لذا سنبحث تعدد الجناة في مطلب مستقل ، وبناءاً على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، سنتناول في الاول النشاط الاجرامي اما الثاني سنوضح فيه تعدد الجناة .

المطلب الاول:النشاط الاجرامي

ان النشاط الاجرامي هو احد العناصر المكونة للركن المادي في الجريمة سواء كانت الجريمة عمدية ام غير عمدية ، وسواء كانت الجريمة تامة بتحقق نتيجتها او ظلت في مرحلة الشروع ، فالنشاط الاجرامي له قيمة قانونية فهو الذي يرسم حدود سلطان المشرع العقابي ، وهو الذي يوصف بانه غير مشروع ويقرر له القانون عقوبة في حالة ارتكابه ، ان النشاط الاجرامي يختلف من جريمة الى اخرى ، ففي جريمة القتل يتمثل بفعل ازهاق الروح بينما في السرقة يتمثل بفعل الاختلاس كما ان محل هذا النشاط ليس واحداً في كل الجرائم بل يختلف باختلاف الجريمة المرتكبة ففي جريمة القتل محل النشاط جسم الانسان الحي في حين محل النشاط في جريمة السرقة المال المملوك للغير [٣]، وبما ان جريمة الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة فهي الاخرى لها نشاط ومحل يميزها عن سائر الجرائم الاخرى ، فالنشاط الاجرامي في جريمة الاتفاق الجنائي يتمثل بالاتفاق اما محل هذا النشاط فيتمثل بارتكاب جناية او جنحة او القيام بالإعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها ومن اجل الالمام اكثر بالنشاط الاجرامي لجريمة الاتفاق الجنائي ومحل هذا النشاط ، وسيتم بحث الاتفاق ومحله على النحو التالي:

الفرع الاول:الاتفاق

ان الاتفاق هو النشاط الاجرامي في جريمة الاتفاق الجنائي وقد سبق وان تم تعريف الاتفاق الجنائي بانه التقاء ارادتين او اكثر وانعقادهما على موضوع معين ، ان جوهر جريمة الاتفاق الجنائي هو الاتفاق نفسه أي اتحاد الارادات [٢] لكن السؤال الذي يثار هو ما صورة هذا النشاط هل هو ايجابي او سلبي ؟

اولاً- صورة النشاط الاجرامي المتمثل (بالاتفاق):

هناك صورتان للنشاط الاجرامي احدهما ايجابية والاخرى سلبية ، فالنشاط الايجابي هو الحركة العضوية الارادية ، وتتمثل هذه الحركة بما يقوم به الفرد مستخدماً احد اعضاء

جسده لتحقيق نتيجة معينة ، كتحريك يديه او الساقين او الرأس او اللسان ، فمن يريد قتل انسان فانه يمسك بالوسيلة الملائمة لأحداث الوفاة ،كذلك من يريد تحريض جندي للعيان فانه يستخدم اللسان للنطق بألفاظ تفيد التحريض على العصيان .(٤)

اما النشاط السلبي فهو (احجام شخص عن اتيان فعل ايجابي معين الزمه القانون بأدائه وكان في استطاعته ذلك)، وعليه فان النشاط السلبي يقوم على عنصرين هما ، الامتناع عن القيام بعمل والامتناع هنا هو غير السكون المعروف في القانون الطبيعي أي التوقف عن الحركة كلياً ، بمعنى اخر انه ليس عدماً لان العدم لا ينتج سوى العدم وانما هو ظاهره مادية لها وجودها وكيانها الخارجي ، مثال ذلك امتناع الشاهد عن الادلاء بشهادته امام المحكمة ، وامتناع الام عن ارضاع طفلها مما يؤدي ذلك لوفاته.(٥)

اما العنصر الثاني فهو الواجب القانوني فالامتناع يستمد كيانه المادي من الواجب القانوني المفروض على الشخص ، ولا يشترط ان يكون مصدر الواجب القانوني هو القانون العقابي بل الواجب القانوني هنا مطلق، فقد يكون مصدر هذا الواجب قاعدة قانونية من قواعد القانون المدني او الاداري او غيرها ، كما لا يقتصر مصدر الواجب القانوني على القواعد القانونية بل تمتد لتشمل القواعد العرفية كعناية الابناء بوالديهم العاجزين ، وعناية الزوج لزوجته، وقد يكون مصدر الواجب القانوني عقداً ، كمن يتعاقد مع اخر لخدمة عاجز او تقديم الطعام له فانه يسأل عما يترتب على امتناعه.(٦)

بعد ان تم توضيح كلا الصورتين بشيء من الايجاز يأتي دور الاجابة على التساؤل الذي تم طرحه سابقا ما صورة النشاط الاجرامي في جريمة الاتفاق الجنائي هل هو ايجابي ام سلبي ام كلاهما؟

لقد اجابة صراحة عن هذا التساؤل المادة (١\٤٥٠) من قانون العقوبات الفرنسي وذلك بقولها (مجموعة مشكلة من الاشخاص تهدف للتحضير...)، والمادة (٤٨\ف١) من قانون العقوبات المصري بقولها(يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية او جنحة ...)، وكذلك المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي بقولها (يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة ....).(٧)

من تحليل النصوص العقابية السابقة يلاحظ ان النشاط الاجرامي في جريمة الاتفاق الجنائي ايجابي وليس سلبي فالاتفاق هو النشاط الاجرامي في جريمة الاتفاق الجنائي وهذا الاتفاق عبارة عن اتحاد الارادات وانعقاد عزمها على اتيان عمل ما ، فقد سبق وان اوضحنا ان الاتفاق هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل بالتعبير عن امر باطني بالكتابة او القول او الاشارة وله قابلية التأثير على الغير ، أي ان اتحاد الارادات يتحقق عند عرض احد الاعضاء فكرته على اخر ويقابل هذا العرض قبول من قبل الاخير ، وقد اشارة الى ذلك ايضاً الاحكام القضائية ، حيث ذهبت محكمة التمييز العراقية في حكم لها جاء فيه (يشترط في الاتفاق الجنائي المنصوص عليه في المادة (٥٥) من قانون العقوبات ، ان يتفق شخصان او اكثر على ارتكاب الجرائم المعينة فيها ، في حين ان الشاهد الشرطي الكاتب (ع) لم يتفق مع المتهم على سرقه شهادات الجنسية العراقية او تزويرها ..... فأركان الاتفاق الجنائي غير متحققة)، وقد اشارة الى ذلك ايضاً محكمة النقض المصرية في احد

احكامها حيث جاء فيه (بان جريمة الاتفاق الجنائي لا يمكن ان تتحقق الا باتحاد الارادات على ما نهى النص عنه بحيث اذا كان احد اصحابها جاداً في الاتفاق والاخر غير جاد فلا يصح ان يقال بان اتفاقاً جنائياً قد تم بينهما لعدم اتحاد ارادتيهما على شيء في الحقيقة وواقع الامر....).[٨]

وعليه اذا دعا احد الاطراف اخر لعقد اتفاق وامتنع الاخير من قبول الدعوة فان جريمة الاتفاق الجنائي لا تتحقق لكن في هذه الحالة هل يتحقق الشروع في جريمةالاتفاق الجنائي؟

ذهب جانب من الفقه الى القول ان الشروع متصور في جريمة الاتفاق الجنائي سواء كان الاتفاق الجنائي عاماً او خاصاً ، لكن يشترط في النشاط المحقق للشروع في جريمة الاتفاق الجنائي ان يكون صادراً من كلا الطرفين لكون الاتفاق بطبيعته يتطلب على الاقل فاعلين سواء في صورته التامة او في صورة الشروع.[٩]

وهناك رأي اخر في الفقه يذهب الى القول ان الشروع يقتصر على الاتفاق الجنائي الخاص دون العام وهذا ما

نصت عليه المادة (٩٧) من قانون العقوبات المصري الصادر ١٩٣٧ بقولها (كل من دعا اخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و٨٩ و ٩٠ مكررا و٩١و٩٢و٩٣و٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته). والمادة(١٧٥ف٤) من قانون العقوبات العراقي بقولها (ويعاقب بالحبس من دعا اخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته). وبذلك لا يمكن تطبيق نص المادتين المذكورتين اعلاه على الاتفاق الجنائي العام لان نصها صريح ، فلا يمكن تطبيقها الا اذا كانت الدعوة على الاتفاق الغرض منها ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩٧) عقوبات مصري ، والمادة (١٧٥ف١) عقوبات عراقي .[١٠]

في حين ذهب الراي الغالب في الفقه انه لا يتصور الشروع في جريمة الاتفاق الجنائي ، ذلك ان الاتفاق لا يتم الا بتلاقي الارادات فلا تحتمل بداية ونهاية ، فالاتفاق لا يقع الا كاملاً ولا يحتمل البدء بالتنفيذ ، كما ان المشرع المصري لا يعتبر الدعوة الى الاتفاق التي لا تتم لسبب خارج عن ارادة الداعي فيه شروعاً وانما يعاقب عليها كجريمة مستقلة قائمة بذاتها في المادة (٩٧) من قانون العقوبات المصري.[١١]

ثانياً- مظهر الاتفاق:

اما فيما يتعلق بمظهر الاتفاق ، فلا يشترط كل من قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الفرنسي مظهراً معيناً في الاتفاق[١٢] ، فيكفي ان يكون الاتفاق جدياً ، أي ان يكون اتحاد الارادات جدياً لإتيان العمل محل الاتفاق وذلك يعاقب كل من قانون العقوبات المصري والفرنسي على الاتفاق الجنائي البسيط ، أي يعاقبان على مجرد الاتفاق دون اشتراط التنظيم والاستمرار فيه ، في حين ذهبت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها الى اشتراط التنظيم والاستمرار في الاتفاق الجنائي لتمييزه عن الاتفاق كوسيلة للمساهمة التبعية حيث اوصت في قرارها الى تعدل نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري وذلك بالنص فيها على ان يكون الاتفاق منظماً ولو في بدء تكوينه ، ومستمراً ولو لبرهه من الزمن ، الا ان محكمة النقض المصرية عدلت عن رايها السابق في ٢٣ يناير عام

١٩٣٣ وقررت فيما بعد مجرد الاتفاق كافي بحد ذاته لتحقيق جريمة الاتفاق الجنائي دون حاجة الى التنظيم والاستمرار بل ان عبارة التنظيم والاستمرار هي عبارات اضطرت المحكمة للقول بها هرباً من طغيان المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري والحقيقة ان الشرط الوحيد الكافي لتحقيق جريمة الاتفاق الجنائي هو ان يكون الاتفاق جدياً.[١٣]

وعلى خلاف ذلك ذهب المشرع العراقي حيث اشترط في الاتفاق ان يكون مستمراً ولو لمدة قصيرة ، تثبت ظهور الاتفاق للوجود ، أي ان يستمر العضو في الاتفاق الى حين ارتكاب الجريمة محل الاتفاق اما اذا تراجع عن الاتفاق فور الموافقة عليه هنا لا يتحقق شرط الاستمرار ، كما يشترط ان يكون الاتفاق منظماً، ويقصد بالتنظيم (اعداد العدة بعد اتخاذ قرار بتفكير مجرد لارتكاب جريمة)[١٤] ، يختلف التنظيم عن التخطيط في ان الاول يأتي بعد التخطيط على القيام بالجريمة أي ان التنظيم لاحق للتخطيط ، كما يختلف التنظيم عن الاعمال التحضيرية في ان الاول يعني ان المتفقين اعدوا العدة واستكملوا كل مستلزمات الجريمة اما الاعمال التحضيرية فتعني ان المتفقين لازالوا في اطار البحث واعداد العدة للقيام بالمشروع الاجرامي [١٥]، لا يشترط استمرار التنظيم الى وقت انتهاء الاتفاق أي الى وقت تحقيق الغرض من الاتفاق بل يكفي ان يكون الاتفاق منظماً ولو في بدأ تكوينه، كما ان التنظيم لا يقصد به ان يتخذ الاتفاق شكل جمعية منظمة لها نظامها وقوانينها الخاصة بها ، بل التنظيم في اتحاد الارادات وتقابلها بشكل واحد للقيام بالعمل الغير مشروع ، وبذلك لا يعاقب قانون العقوبات العراقي على جريمة الاتفاق الجنائي ما لم يتوافر في الاتفاق شرطي الاستمرار والتنظيم ، وقد اكدت محكمة التمييز العراقية ذلك في احد احكامها حيث جاء فيه (الغاء التهمة الموجهة الى المتهم س وفق المادة ٥٦ ع ع والافراج عنه استنادا لأحكام المادة ١٨٢ فقرة ج من قانون اصول المحاكمات ..... وعللت قراراها اعلاه بان الادلة التي تحصلت لا تكفي لأثبات اشتراك المتهم في اتفاق جنائي على ارتكاب السرقات لان ما حدث لا يزيد على اقتراح بارتكاب السرقات عدل المتهم عن الموافقة عليه فوراً في حين ان الاتفاق الجنائي اهم اركانه التنظيم والاستمرار وهما ركنان لن يتحقق ثبوتهما).[١٦]

هناك من انتقد موقف المشرع العراقي مؤيداً ما ذهب اليه المشرع المصري بعدم اشترطه التنظيم والاستمرار في الاتفاق الجنائي واكتفائه بالاتفاق الجنائي البسيط ، فالاتفاق البسيط يتحقق بمجرد اتحاد الارادات دون حاجة الى الاستمرار او التنظيم ، كما ذهب الى القول ان عدم العقاب على الاتفاق الجنائي البسيط سيؤدي الى افلات عدد كبير من المجرمين الذين لا يتوافر في اتفاقهم احد الشروط المذكورة ، مما يدفعهم الى التوغل في الاجرام والتفنن بأساليبه فلو قضي على الاتفاق في بدء تكوينه لما وقعت الجريمة محل الاتفاق واهمية هذا تظهر بصورة واضحة في الجرائم الماسة بأمن الدولة والمجتمع.[١٧]

في حين هناك من يؤيد موقف المشرع العراقي، فذهب الى القول بان المشرع العراقي احسن صنعاً حين اشترط التنظيم والاستمرار في الاتفاق الجنائي وذلك لما في هذه الجريمة من خطورة وتهديد للحرية الشخصية وخروج عن المبادىء الاساسية في الفقه العقابي لذا كان لا بد من التضيق من سعة النص الخاص بالاتفاق الجنائي وتقييده ببعض القيود

التي يمكن استخلاصها من سياق النص ومن روح التشريع العراقي والظروف التي دعت الى وضع نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي .[١٨]

وتجدر الاشارة ان الاتفاق قد يكون نهائياً، والذي يقصد به اتحاد شخصين فاكثر على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق ، وقد يكون الاتفاق معلقاً على شرط كالاتفاق على التحريض للقيام بثورة اذا تولى فلان رئاسة الجمهورية ، او قتل فلان اذا تزوج من فلانه ، على ان تكون الجريمة المتفق على ارتكابها وسيلة لا غاية ، وقد نص على ذلك المشرع العراقي في المادة (٥٥) من قانون العقوبات بقوله (يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة ..... سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجريمة او اتخاذها وسيله للحصول على غرض غير مشروع)، وبذلك لا يؤثر الشرط على وجود الاتفاق الجنائي اذا كان جائزاً وقوعه اما اذا كان الشرط مستحيل التنفيذ فان الاتفاق الجنائي يعتبر غير موجود قانوناً .[١٩]

نستخلص مما سبق ان جريمة الاتفاق الجنائي تقوم بنشاط ايجابي وهو الاتفاق ، فاذا ما عرض احد اطراف الاتفاق فكرته على الاخر ولم يقبل الاخير ، فان جريمة الاتفاق الجنائي لا تتحقق وهذا ما اكدته النصوص العقابية والاحكام القضائية ، لكن قد تتحقق جريمة اخرى وهي الدعوة الى الاتفاق الجنائي بشرط ان يكون الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون العقوبات المصري والمادة (١٧٥ف١) من قانون العقوبات العراقي ، كما ان الاتفاق نشاط ايجابي مادي ذو مضمون نفسي فهو خروج مكنونات الشخص من دائرة النفس الى دائرة الارادة ، كذلك يلاحظ ان المشرع العراقي قد خالفه المشرع المصري والفرنسي باشتراطه التنظيم والاستمرار في الاتفاق الجنائي ، وقد احسن عملاً بذلك لانه وازن بين حقوق الافراد وبين حق المجتمع في الحماية والاستقرار ، وذلك بمنحه فرصة للأفراد فرصة للعدول عن ارتكاب الجريمة محل الاتفاق ، وعقابه في الوقت ذاته لكل شخص تسول له نفسه تعريض المجتمع للخطر عن طريق الاتفاق لارتكاب جريمة والتوغل والتفنن في اساليب ارتكابها ، فالتنظيم والاستمرارية تدل على مدى الخطورة الاجرامية للجناة .

الفرع الثاني: محل الاتفاق

ان محل النشاط الاجرامي هو الحق او المصلحة التي يحميها القانون ، فالمشرع يحمي حق الحياة في جريمة القتل ، وحق الدولة في الاستقرار في جريمة اغتصاب الاموال ، وحق الملكية في جريمة السرقة ، وهناك جانب من الفقه يذهب الى التفريق بين المحل القانوني والمحل المادي للنشاط الاجرامي ، فالمحل القانوني لفعل الاختلاس في جريمة السرقة هو امتناع الفرد عن اخذ المال المملوك لغيره خلسه ، اما المحل المادي هو المال المملوك للغير .[٢٠]

ان المحل القانوني للاتفاق في جريمة الاتفاق الجنائي هو حق المجتمع في الحماية من الجريمة المتفق عليها والتي تشكل تهديدا للأمن العام ، اما المحل المادي له هو الجريمة المتفق على ارتكابها والتي تعد الغرض النهائي المراد الوصول اليه من الاتفاق ، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي بقوله (مجموعة مشكلة من الاشخاص تهدف للتحضير لارتكاب جناية او جنحة او مجموعة من الجنايات او الجنح المعاقب عليها خمس سنوات

كحد اقصى)[٢١]، حيث حدد المشرع الفرنسي نوع الجرائم محل الاتفاق الجنائي العام ، وكذلك قانون العقوبات المصري هو الاخر حدد الجرائم محل الاتفاق الجنائي العام وجعلها تقتصر على الجناية والجنحة دون المخالفة وذلك بقوله(يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما اوعلى الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها .....)[٢٢].في حين كان قانون العقوبات العراقي اكثر تحديداً للجرائم محل الاتفاق الجنائي العام ، فحددها بالجنايات والجنح من وجه وحدد جنح محل الاتفاق بالتزوير والسرقة والاحتيال من جه اخرى وذلك بقوله (يعد اتفاقا جنائياً اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينه او غير معينه او على الافعال المجهزة او المسهلة لارتكابها ....).[٢٣]

اما محل الاتفاق الجنائي الخاص فقد ذهب المشرع الفرنسي الى تحديد الجرائم محل الاتفاق الجنائي الخاص بالجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة والدليل على ذلك انه نص على الاتفاق الجنائي الخاص في الباب الرابع من الفصل الاول تحت عنوان الجنايات والجنح الماسة بأمن الامة الدولة والسلام العام [٢٤]، في حين ذهب كل من المشرعين المصري والعراقي الى جعل الاتفاق الجنائي مقتصراً على الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي ، ويقصد بالجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي (الجنايات الماسة باستقلال الدولة او وحدتها وسلامة اراضيها ، والتحاق المواطن بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع بلاده ، والتخابر مع دولة اجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد البلاد ، والتخابر مع دولة معادية لأعانتها في عمليتها الحربية او للأضرار بالعمليات الحربية للبلاد ، واتلاف او اخفاء او تزوير الاوراق التي تتعلق بأمن الدولة او الحربية او للأضرار بالعمليات الحربية للبلاد ، واتلاف او اخفاء او تزوير الاوراق التي تتعلق بأمن الدولة او بمصلحة قوميه لها ، واجراء المفاوضة ضد مصلحة البلاد ممن كلف بها ، والارتشاء بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية ، واعانة العدو على غزو البلاد ، وافشاء سر الدفاع او الحصول عليه بقصد تسليمه الى دولة اجنبية او جعله غير صالح لان ينتفع به لمصلحتها).[٢٥]

اما الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي المقصود بها (محاولة قلب نظام الحكم ، تأليف عصابة تهاجم السكان او تقوم بالسلاح رجال السلطة العامة والاشتراك في هذه العصابة ، وتخريب املاك الحكومة عمداً ، محاولة احتلال مباني الحكومة بالقوة ، تولي القيادة العسكرية لغرض اجرامي ، طلب تعطيل اوامر الحكومة لغرض اجرامي ، قيادة عصابة مسلحة بقصد اغتصاب اموال الحكومة او جماعة من الناس ، ادارة هذه العصابة او تنظيمها او الاسهام في تمويلها او تسليحها).[٢٦]

وعليه اذا انعقد الاتفاق على ارتكاب جناية لم يرد ذكرها ضمن جنايات امن الدولة التي وردت على سبيل الحصر ، في هذه الحالة يتم الرجوع الى النص العام المتعلق بمطلق الاتفاق على ارتكاب جناية او جنحة [٢٧].

وقد يكون محل الاتفاق الجنائي ارتكاب الاعمال المجهزة او المسهلة للجناية او الجنحة ، ويقصد بها تهيئة الوسائل التي تعين الجناة على ارتكاب الجناية او الجنحة وتتيح لهم فرصة التخلص من عواقبها ، كالاتفاق على تجهيز المواد الضارة لاستعمالها في ارتكاب

الجرائم ، او جمع المعلومات عن شخص للاعتداء عليه في وقت لاحق ، ان الاتفاق على الاعمال المجهزة او المسهلة يكون تالياً للاتفاق على ارتكاب الجريمة ، فلا يعد اتفاقاً جديداً وانما استمرار للاتفاق الاول ، فاذا ما وقعت الجريمة محل الاتفاق تطبق قواعد الاشتراك العادية، بان يعتبر جناة الاتفاق للقيام بالأعمال المجهزة او المسهلة شركاء لجناة اتفاق ارتكاب الجريمة محل الاتفاق ، بشرط ان تكون الجريمة محل الاتفاق معينه ، لان التعيين شرط من شروط الاشتراك.[٢٨]

ويترتب على ما سبق ان الجرائم محل الاتفاق تكون عمدية فلا يتصور ان تكون غير عمدية لان الضرر او النتيجة فيها لا يمكن التنبؤ بها مسبقاً ، فهي تقع بشكل عابر غير متوقع من قبل الجاني [٢٩]، لكن هل يمكن توقع ان يكون محل الاتفاق الجنائي جرائم متعدية القصد او جرائم مستحيلة ؟

ان الجريمة متعدية القصد (هي الجريمة التي يقصد بها الجاني تحقيق نتيجة معينه ، غير ان فعله يتعدى هذه النتيجة الى نتيجة اخرى اشد جسامة من الاولى ، ولكنها تكون محتملة الحدوث من الاولى)[٣٠]، مثال ذلك جريمة الضرب المفضي الى الموت ، فالجاني تتجه ارادته الى ضرب المجني عليه دون احداث الوفاة ، لكن فعل الضرب تجاوز قصد الجاني فأحدث الوفاة ، هذه الجرائم استثناء ، فهي حالة وسط بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية ، وقد نص المشرع العقابي عليها بنصوص خاصة ، وبذلك لا يمكن تصور وقوع الاتفاق في الجرائم متعدية القصد ، لان الجاني في هذا النوع من الجرائم لا يريد النتيجة التي وقعت ، والامر الذي لا يراد لا يصح ان يكون غرضاً لفعل سواء توقع الجاني حصول النتيجة ام لم يتوقع ، فاذا كان محل الاتفاق الجنائي جناية او جنحة معينه كاتفاق شخصين على ضرب شخص معين ، فقام احدهما بارتكاب جريمة الضرب فعلاً ما ادت الى موت المجني عليه ، هنا يعاقب الفاعل الضارب بعقوبة جناية الضرب المفضي الى موت ، ويعاقب المتفق غير الضارب بوصفه شريكاً لا بوصفه عضواً في اتفاق جنائي بعقوبة جناية الضرب المفضي الى موت ، اما اذا كانت الجريمة محل الاتفاق الجنائي غير معينه ، فان المتفق غير الضارب لا يعاقب لا بوصفه شريكاً في جريمة الضرب المفضي الى موت ولا بوصفه عضواً في الاتفاق الجنائي ، لان من شروط الاتفاق بوصفه وسيلة للاشتراك ان تكون الجريمة محل الاتفاق معينة ، ولكن يحاسب الفاعل الضارب بوصفه عضواً في اتفاق جنائي على ارتكاب جنحة الضرب فقط .[٣١]

اما الجريمة المستحيلة يقصد بها ان يبدأ الجاني في التنفيذ ويستنفذ كل نشاطه ويبذل كل ما في وسعه لتحقيق النتيجة غير ان الاخيرة مستحيلة الوقوع بسبب انعدام محل الجريمة او بسبب الوسيلة المستعملة حتى لو كرر الجاني نشاطه عدة مرات ، مثال ذلك اطلاق النار على جثة شخص يعتقد الجاني انه ما زال حي ، اختلف موقف القوانين العقابية محل البحث ازاء النص على الجريمة المستحيلة ، فبعضها لم تنص على الجريمة المستحيلة كقانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢ والمطبق اول مارس عام ١٩٩٤، وقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) الصادر سنة ١٩٣٧، وحجتهم في ذلك هي ان وضع نص بشان الجريمة المستحيلة يعني ضرورة الزام القضاء به ، كما يصعب وضع معيار

محدد لتميز الجريمة المستحيلة عما يشتبه بها من جرائم اخرى خاصة الجريمة الخائبة والجريمة الموقوفة، الا انه قد يترتب على عدم تبني معيار محدد وقوع القضاء في خطأ يضر بالعدالة والمجتمع، في حين اتجهت بعض القوانين العقابية الى وضع نص بشان الجريمة المستحيلة ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث نص في المادة (٣٠) منه بقوله (.... ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او الوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنيا على وهم او جهل مطبق).[٣٢]

يتبين مما سبق ان قانون العقوبات العراقي قد عاقب على الجريمة المستحيلة ، وبذلك يصح ان يكون محل الاتفاق الجنائي ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ ، كما لا يشترط في الجنايات والجنح المتفق على ارتكابها ان تكون معينه ، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي و قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث جاء في احد احكامها بان النص العام المتعلق بالاتفاق الجنائي المنعقد بين اشخاص بقصد تحضير او ارتكاب الجنايات ضد الاشخاص او الاملاك لا يسمح بان يقتصر تطبيقه على الحالة التي يكون فيها الاتفاق منعقداً لارتكاب جنايات معينة تعييناً دقيقاً[٣٣] ، كذلك الحال في قانون العقوبات المصري لم يشترط التعيين في الجنايات والجنح محل الاتفاق حيث قضت محكمة النقض المصرية بان القانون يعاقب على الاتفاق الجنائي سواء كانت الجنايات والجنح المتفق على ارتكابها معينة ام غير معينة ، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي ايضاً ، فهو الاخر لم يشترط ان تكون الجنايات والجنح المتفق على ارتكابها معينة .[٣٤]

وعدم التعيين معناه تعيين الجرائم محل الاتفاق لكن بشكل غير محدد تمام التحديد ، أي ان تكون الجرائم المتفق على ارتكابها معينة تعيين ناقص ، ويمكن فهم التعيين الناقص من ظروف الاتفاق الجنائي والاعمال التحضيرية للجرائم المتفق على ارتكابها ، وهذا التعيين الناقص يتحول تدريجياً الى تعيين تام كلما ارتكب الجناة جريمة واحدة او اكثر من الجرائم المتفق عليها ، مثال ذلك اتفاق الجناة على القاء قنبلة في محل صاحب العمل او في مطعم دون تحديد زمان ومكان ارتكابها او تحديد ضحايا هذه الجناية ، لكن عند تنفيذ واحدة او اكثر من هذه الجنايات يختارون ما يستحسنونه من المكان والزمان والضحية [٣٥]، اما عدد الجنايات والجنح فان النصوص العقابية الخاصة بجريمة الاتفاق الجنائي تعاقب على هذه الجريمة حتى لو كانت الجريمة محل الاتفاق جناية واحدة او جنحة واحدة ، كذلك يتحقق الاتفاق الجنائي اذا كان محله القيام بالإعمال التحضيرية للجريمة المجهزة او المسهلة لارتكابها ، كالعمل على تجهيز قنبلة من اجل تفجيرها في احد الشوارع العامة ، او تحضير ادوات الكسر من اجل ارتكاب جريمة السرقة ، ان القيام بالأعمال التحضيرية دليل قاطع على وجود الاتفاق الجنائي .[٣٦]

المطلب الثاني : تعدد الجناة

قد يرتكب الجريمة شخص واحد ، وذلك بأن يقوم لوحده بالنشاط الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة فتقع عليه المسؤولية الجزائية وحده ، غير ان خطر الجريمة يزداد على نحو يهدد امن الفرد والدولة واستقرارها وذلك عندما ، تتضافر جهود اكثر من شخص واحد لتحقيق النشاط الاجرامي المكون للركن المادي .[٣٧]

ويقصد بتعدد الجناة كثرة عددهم ، أي بمعنى ان يكون هناك اكثر من شخص قد ساهم في ارتكاب الجريمة الواحدة عندئذ يمكن القول ان الجناة الذين ارتكبوا الجريمة قد تعددوا [٣٨]، وقد عرف الفقه تعدد الجناة بانه (تعاون عدة اشخاص على ارتكاب الجريمة ، بان يكون لكل واحد منهم دور في المساهمة وقد تكون ادوارهم متماثلة او مختلفة ، فمنهم من يساهم بصفة اصلية فيكون فاعلاً في الجريمة ، ومنهم من يساهم بصفة تبعية " ثانوية " فيكون شريكا)[٣٩]، وهناك من عرفه بانه(اتفاق عدة اشخاص يجتمعون بهدف مشترك ويساعدون بعضهم بعضاً بنية تحقيقه)[٤٠]، وقد غيرت فكرة تعدد الجناة من مجرى الجريمة ، حيث لم تعد تعدوا مشروعاً فردياً فقط بل اصبحت مشروعاً جماعياً ، يرتكبها عدة اشخاص يتعاونون ويشتركون ويتفقون فيما بينهم لتحقيق النتيجة الاجرامية ، فيتم توزيع الادوار بين الجناة ، وهذه الادوار قد تكون متساوية بين الجناة وذلك اما بإتيان كل الجناة لنفس النشاط الاجرامي الذي يؤدي الى تحقيق النتيجة الاجرامية او ان يأتي كل واحد منهم بعمل من الأعمال التي تكون الركن المادي للجريمة .[٤١]

وهناك نوعين من التعدد (التعدد الاحتمالي او الجوازي) و (التعدد الضروري او الوجوبي)، فالأول غير لازم لقيام الجريمة كجريمة القتل والاختلاس والسرقة هذا التعدد لا يرد في النص العقابي ، فحسب النموذج القانوني لهذه الجرائم يمكن ان ترتكب بفاعل واحد ، اما النوع الثاني فهو لازم لقيام الجريمة حيث يرد هذا التعدد في النص العقابي ، فلا يتصور وقوع هذه الجريمة من قبل فاعل واحد كجريمة الرشوة التي لا تقع الا بين طرفين الراشي والمرتشي وجريمة الزنا التي لا تقوم الا بين زوجة زانية وشريك زنا بها ، فالتعدد

الضروري يتطلب تعاون الجناة في ارتكاب الجريمة الواحدة أياً كانت صفة هذا التعاون وقدرته ، سواء كان بسيطاً او جسيماً .[٤٢]

ان التعدد الذي نحن بصدد الحديث عنه في جريمة الاتفاق الجنائي هو التعدد الضروري [٤٣]، حيث يلاحظ عند الرجوع الى نص المادة (١/٤٥٠) من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على الاتفاق الجنائي العام بقولها (مجموعة من الاشخاص مشكلة تهدف للتحضير ....)، والمادة (٢/٤١٢) من القانون نفسه التي نصت على الاتفاق الجنائي الخاص بقولها(قرار متخذ من قبل عدة اشخاص لارتكاب هجوم ...)،وكذلك المادة (٤٨ /ف١) من قانون العقوبات المصري بقولها (يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية او جنحة ...)، واخيراً المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي بقولها (يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة ....)، وفقاً للنصوص العقابية السابقة يتبين ان التعدد المطلوب في جريمة الاتفاق الجنائي هو التعدد الضروري ، فالاتفاق ما هو الا عبارة عن اتحاد ارادتين وهذا الاتحاد لا يتحقق بإرادة احد الاطراف ما لم يقترن بقبول من قبل الطرف الاخر ، ويترتب على ذلك نتيجة مفادها ان جريمة الاتفاق

الجنائي هي من جرائم الفاعل المتعدد[٤٤]، والتي تعد احد سمات جريمة الاتفاق الجنائي وقد تم ايضاحها سابقاً .

لكن هل التعدد الضروري يعد ركناً من اركان جريمة الاتفاق الجنائي ام من متطلبات الركن المادي لهذه الجريمة؟

ذهب جانب من الفقه العقابي الى القول بان تعدد الجناة من متطلبات الركن المادي ، أي ان طبيعة الركن المادي للجريمة لا تتحقق بنشاط فاعل واحد حيث يتطلب تحققها نشاط اكثر من فاعل ، فالتعدد يعد ضرورياً لتحقق النشاط الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة وليس ركناً في الجريمة [٤٥]، في حين هناك من ذهب الى القول بان تعدد الجناة يعد ركناً من اركان الجريمة، فلا يمكن ان تتحقق الجريمة الا بتوافر ركن تعدد الجناة ، فالجناة يتقاسمون تحقيق الماديات التي تفترضها الجريمة.[٤٦]

ان الراي الاول هو الاكثر وجاهة فالجريمة لها ركنان (مادي ومعنوي) لا ثالث لهما[٤٧] ، وان كان لكل جريمة اركان خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم الا ان هذه الاخيرة ما هي الا تطبيق للأركان العامة على جريمة معينة ، لذا فان تعدد الجناة ليس ركناً في جريمة الاتفاق الجنائي وانما هو من متطلبات تحقق النشاط الاجرامي المكون للركن المادي فيها ، فجريمة الاتفاق الجنائي من جرائم السلوك لا النتيجة أي يتوقف تحققها على سلوك الجناة ، وبما ان الاتفاق هو جوهر هذه الجريمة فان تحققه يتطلب وجود رابطه مادية بين انشطة الجناة ، أي اذا لم يقابل عرض احد الاطراف قبول من الطرف الاخر لا يتحقق الاتفاق المكون للركن المادي وبالتالي لا تتحقق جريمة الاتفاق الجنائي ، لأنه يلزم لقيام الركن المادي في هذه الجريمة تفاعل بين انشطة الجناة تحقيقاً لاكتمال ركنها المادي.

المبحث الثاني : اشكالية الركن المادي في جريمة الاتفاق الجنائي

تكمن اشكالية الركن المادي في جريمة الاتفاق الجنائي ، في الصياغة التشريعية للنصوص العقابية الخاصة بجريمة الاتفاق الجنائي ، وفي اختلاف فقهاء القانون العقابي فيما اذا كانت جريمة الاتفاق الجنائي تحتوي على ركن مادي ام لا ، لذا سيتم بحث هذا المبحث في محورين وعلى النحو التالي :

المطلب الاول: الصياغة التشريعية

ان الصياغة هي الشكل الذي يظهر به التشريع ، حيث تعرف بانها (تحويل المادة الاولية الى قواعد منضبطة ومحددة)[٤٨]، وهناك من يعرفها بانها (علم وفن تحويل الافكار والآراء والمطالب والموضوعات ، الى مواد قانونية متسلسلة بتبويب خاص منسق وعلمي)[٤٩]، فالصياغة تعد عنصراً هاماً من عناصر تكوين القاعدة القانونية لأنها عملية تحويل المضمون التشريعي من مجرد افكار قانونية الى قواعد قانونية صالحة للتطبيق الفعلي داخل اطار النصوص القانونية التي تكون بمجموعها مادة القانون .[٥٠]

وصياغة النصوص القانونية من حيث الاسلوب اما تكون جامدة او مرنة ، فتعتبر الصياغة القانونية جامدة عندما تواجه فرضاً معيناً او وقائع محددة وتتضمن حلاً ثابتاً لا يتغير مهما تغيرت الظروف والملابسات فلا يجد القاضي نفسه الا مضطراً لتطبيق الحل او الحكم بمجرد توافر الفرض بطريقة اليه وصارمة ، مثال ذلك النصوص المتعلقة بميعاد

الطعن فمتى ما فات الميعاد المحدد للطعن ، فالقاضي في هذه الحالة لا يملك الا الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع بعد الميعاد ، اما الصياغة المرنة اذا اكتفت القاعدة القانونية بإعطاء القاضي معياراً يستهدي به في وضع الحلول المناسبة لكل حالة على حده من القضايا المعروضة عليه طبقاً للظروف والملابسات المختلفة ، فالقاضي يملك سلطة تقديرية واسعة ازاء تطبيق القاعدة المرنة ، كالنصوص المتعلقة بتحديد العقوبة من خلال وضع حد ادنى وحد اعلى لها ، حيث يترك للقاضي حرية في تقدير العقوبة المناسبة بين هذين الحدين تبعاً للظروف الخاصة لكل حالة على حده.[٥١]

وهناك ضوابط دستورية يجب على المشرع مراعاتها عند صياغة النصوص القانونية والا حكم بعدم مشروعية النص ، والتشريع العقابي كسائر التشريعات الاخرى يخضع لهذه الضوابط عند صياغة النصوص العقابية، فالمشرع العقابي عليه ان يراعي انتقاء العبارة السهلة والواضحة التي يفهمها الناس جمعياً ، أي ان تكون لغة التشريع واضحة ودقيقة، فاللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهماً لان التشريع وضع ليخاطب الناي جميعاً على اختلاف مداركهم وثقافاتهم وافهامهم ، كما يجب ان يكون النص العقابي محدداً، أي ان تتضمن القاعدة الجزائية الاجابة عن كل سؤال ورد بها ، فاذا انتفت الاجابة او كانت القاعدة الجزائية قابلة للتأويل والاستنتاج كان النص العقابي غير محدداً ، وان الوضوح والدقة والتحديد هي صفات تكتسب اهميتها في القانون العقابي لان هذا القانون يخضع لمبدا (شرعية الجرائم والعقوبات) الذي يوجب ان تكون النصوص العقابية واضحة لا يسودها اللبس والغموض ، ويترتب على ذلك ان المشرع عندما يلجأ الى صياغة النص العقابي عليه ان يتخير عبارات ذات معاني واضحة لا يسودها الغموض ، بما يحول القياس عليها او تباين الآراء حول مقاصدها ، وحتى يتسنى للمخاطب بأحكام القاعدة الجزائية فهم منطوق النص وادراكه ، فالقاعدة الجزائية تتكون من شقين، شق التكليف، وشق الجزاء، ولكي يتاح معرفة الافراد مسبقاً بالأفعال المحظورة عليهم والجزاءالمترتب عليهم في حالة الاتيان بهذه الافعال ، وهذه احد مبررات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ،وهذا لن يتحقق اذا كانت صياغة النص العقابي غير واضحة [٥٢]، والوضوح هو نقيض الغموض فاذا كان النص العقابي غامضاً فان ذلك يعني ان المشرع العقابي يجهل الافعال التي اتمها فلا تحديده يكون قاطعاً ولا بيانها يكون جلياً ، وبذلك يلتبس معناها على اوساط الناس الذين لا يتميزون بعلو ادراكهم ، فلا يقفون على دلالة النص العقابي ونطاق تطبيقه مما يجعلهم في تخبط في شأن صحيح مضمونه وغايته ، وبذلك لا تؤدي القاعدة العقابية وظيفتها فلا تقدم للمخاطبين بها اخطاراً معقولاً بما عليهم الاتيان به من افعال نهاهم المشرع العقابي عنها او طلبها منهم مما يؤدي الى ان يكون تطبيق النص العقابي من قبل القائمين على تنفيذها عملاً انتقائياً على ضوء اهواءهم الشخصية وهذا يتنافى مع مبدا شرعية الجرائم والعقوبات ،لأنه يؤدي الى خلق جرائم جديدة وفرض عقوبات غير منصوص عليها .[٥٣]

ان المشرع العقابي عندما يجرم فعل معين عليه تحديد ماهية الفعل على نحو دقيق للتمييز بين التوسع المسموح به في مدلول هذا الفعل والتوسع الذي يؤدي الى ايجاد افعال

اخرى وبالتالي يؤدي الى خلق جرائم جديدة ، وايضاح عناصر هذا الفعل على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته ، فالتحديد الدقيق لماهية الفعل له اهمية ، وقد انفردت المحكمة الدستورية العليا في مصر بحكمها بعدم مشروعية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري ، وذلك لعدة اسباب منها ان النص العقابي الخاص بجريمة الاتفاق الجنائي جاء واسعاً فضفاضاً يفتقر الى التحديد ، ذلك ان المشرع اكتفى لتحقق الاتفاق الجنائي مجرد اتحاد ارادتين فاكثر على ارتكاب جناية او جنحة دون ان يتطلب عدداً فوق هذا العدد او ان يستمر الاتفاق مدة معينة او ان يكون على

قدر معين من التنظيم كما انه لم يتطلب ان تكون الجريمة محل الاتفاق معينة، فهو يعاقب على الاتفاق سواء كانت الجناية او الجنحة محل الاتفاق معينة او غير معينة ، كذلك لم يستلزم ان تكون الجريمة المتفق على ارتكابها على درجة من الجسامة ، كذلك عدم التناسب بين العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي واثم الجناة

، فقد تكون عقوبة الجريمة المتفق على ارتكابها اقل من العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي [٥٤]، في حين اصدرت المحكمة الاتحادية في العراق ، حكماً دستورياً بشان (الاتفاق الجنائي) الوارد في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، فالمدعي طعن بعدم دستورية المادة (٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، التي تعاقب كل عضو في اتفاق جنائي بالعقوبة المحددة لكل جريمة كانت موضوع الاتفاق الجنائي ولو لم يشرع بارتكابه ، و استند في عريضة دعواه إلى المادة (٣٨/ اولا) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ و التي تنص على (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب:- اولاً: حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل) ، الا ان المحكمة الاتحادية ردت هذا الطعن حيث اوضحت ان احكام الاتفاق الجنائي قد ذكرت في المواد (٥٥-٥٩) من قانون العقوبات ، والتي يتضح منها ان الاتفاق الجنائي هو وجود شخصين او اكثر اتفقا على ارتكاب فعل يجرمه القانون كجناية او جنحة كالسرقة والاحتيال والتزوير ، وكان هذا الاتفاق منظماً ومستمراً ولو لمدة قصيرة ، كما اوضحت المحكمة ان الجريمة موضوع الاتفاق من شأنها ان تتعرض الى امن المجتمع او لاحد اشخاصه الطبيعية او المعنوية وتدل على سلوك منحرف من اعضاء هذا الاتفاق، كما ان حرية التعبير عن الراي مرتبطة بما لا يخل بالنظام والاداب، والاتفاق الجنائي كما تقدم مخالف كل المخالفه مع النظام العام والاداب العامه، واشارة اخيراً في حكمها الى ان ما ذهب اليه القضاء المصري في احد قراراته بهذا الخصوص لا يتقيد به القضاء العراقي لاختلاف الموجبات والمكان والزمان .[٥٥]

يلاحظ مما سبق ان القضاء العراقي قد سلك اتجاهاً مغايراً لاتجاه القضاء المصري، فقد ذهب القضاء المصري الى الحكم بعدم دستورية المادة (٤٨) التي تعاقب على الاتفاق الجنائي لارتكاب جناية او جنحة بالمطلق ومن ضمنها الاتفاق على ارتكاب جناية او جنحة متعلقة بالاعتداء على حقوق الافراد ، في حين لم تحكم بعدم دستورية المواد الخاصة بالاتفاق الجنائي الذي يكون محله ارتكاب جنايات ماسة بامن الدولة ، فهل حق الدولة في الحماية له اهمية اكبر من اهمية حماية حقوق الافراد ، كما انه يتعارض مع الوظيفة الاساسية للقانون العقوبات وهي حماية المصالح الاجتماعية وصيانتها من

أي اعتداء يؤدي الى الاضرار بها او يعرضها للخطر، لذا كان الاجدر بالقضاء المصري الا يحكم بإلغاء المادة (٤٨) الخاصة بالاتفاق الجنائي بمطلقه، وانما يقوم بتوجيه توصيه للمشرع العقابي لأجراء تعديل على صياغة هذه المادة لإزالة أي غموض يشوبها ، كما انه عند الرجوع الى النصوص العقابية الخاصة بجريمة الاتفاق الجنائي كالمادة (١/٤٥٠) من قانون لعقوبات الفرنسي الجديد والتي نصت على (مجموعة من الاشخاص مشكلة تهدف للتحضير ....)، والمادة (٢/٤١٢) من القانون نفسه بقولها (قرار متخذ من قبل عدة اشخاص لارتكاب ....)، وكذلك المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري بقولها (يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية...)، المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على (يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة ...)، يلاحظ ان المشرع العقابي قد استخدم اسلوب الصياغة المرنة حيث وسع من نطاق النص ، فالقاضي هنا يملك سلطة واسعة في تحديد مضمون الفعل ودرجة خطورته ، ولعل السبب في اختيار المشرع العقابي لأسلوب الصياغة المرنة يعود الى كون التجريم في هذه النصوص تجريم وقائي يتمثل في تجريم الفعل الخطر الذي ينذر بوقوع الضرر ، فالغاية الاساسية من المعاقبة على الاتفاق الجنائي هو حماية المجتمع من الجريمة المتفق على ارتكابها باعتبارها اشد خطراً على امنه واستقراره من جريمة الاتفاق الجنائي .

المطلب الثاني: مدى توافر الركن المادي في جريمة الاتفاق الجنائي

اختلف الفقهاء حول الوصف القانوني الذي وضعه المشرع العقابي للاتفاق الجنائي فيما اذا كانت جريمة مستقلة كسائر الجرائم الاخرى تحتوي على ركن مادي ام انها مجرد استثناء على القاعدة العامة بعدم العقاب على التفكير و العزم فظهرت في هذا الصدد اتجاهين:

الاتجاه الاول – الفقهاء الذين يقرون بوجود ركن مادي في جريمة الاتفاق الجنائي :

هناك من يذهب الى القول ان جريمة الاتفاق الجنائي تساهم في الكشف المبكر عن الخطورة الاجرامية، فهي كالأداة الكاشفة عن الحلقة الاولى في سلسلة الجرائم التي يقدم عليها بعض الجناة حيث يتم مواجهة المجرم عند ارتكاب جريمته الاولى قبل ان يتجاوز بإجرامه الى جريمة اخرى تكون هدفاً لسلوكه او وسيلة لبلوغ هدف معين مشروع او غير مشروع ، وتقوم جريمة الاتفاق الجنائي على ركنين واضحين : المادي والمعنوي فالأول هو السلوك الاجرامي و يتمثل في الاتفاق الذي يتم بين شخصين او اكثر اذا كان منصباً على موضوع معين هو ارتكاب جناية او جنحة او الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها ، اما الثاني فهو الارادة الاثمة ، أي القصد الجنائي وهو اتجاه الارادة الى الاتفاق بحقيقته ، فمن المسلم به ان الجريمة لا تقوم بغير سلوك اجرامي [٥٦]، وان القانون لا يعاقب على مجرد النيات ، وجريمة الاتفاق الجنائي يكون فيها السلوك الاجرامي واضحاً ومحدداً ، وهو يتمثل في تعبير كل من الجناة عن ارادته الاثمة سواء اتخذ هذا التعبير صورة القول او الكتابة او الاشارة اذا كانت واضحة في تحديد اتجاه الارادة ، والتعبير عن الارادة له اهميه كبيرة ، ويعتد به المشرع في كثير من الحالات في المجال العقابي فهو صورة للسلوك الاجرامي في

جريمة القذف والسب وافشاء الاسرار والبلاغ الكاذب [٥٧]، وهناك من يقول بان العقاب على جريمة الاتفاق الجنائي هو ليس استثناء من عدم العقاب على التفكير والعزم فالأخيرة قاعدة مطردة لا استثناء عليها .فالعلة من العقاب على جريمة الاتفاق الجنائي بوصفها جريمة مستقلة تعود الى ان التفكير والعزم في هذه الجريمة يظهر بمظهر خارجي يتمثل بالاتفاق (اتحاد الارادات) فهو النشاط المادي لجريمة الاتفاق الجنائي. فالاتفاق يخرج من نطاق العزم لأنه ليس تعبيراً عن ارادة واحدة وانما هوعبارة عن تلاقي ارادتين وهو ما يتخذ مظهراً مادياً. فما دام المتفقين عازمين ومصممين على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه تحققت الجريمة وهذا من شأنه ان يشكل خطراً يهدد امن المجتمع .[٥٨]

الاتجاه الثاني : الفقهاء الذين ينكرون وجود الركن المادي في جريمة الاتفاق الجنائي :

ان الكثير من فقهاء القانون العقابي يعارضون تجريم الاتفاق الجنائي ويعدوه خروج عن المبادىء العامة ، فهناك من يرى ان الاتفاق هو مجرد فكرة موجودة في الذهن وتتطلب فعلاً مادياً لكي يتم التجريم ، وفق هذا الرأي الركن المادي غير متوفر في الاتفاق الجنائي ، وهنالك من يقول ان من القواعد العامة في قانون العقوبات ان النشاط الاجرامي لا يبدأ في مرحلة التفكير في الجريمة وانعقاد العزم عليها ، طالما لم يكن للعزم مظهر مادي ملموس ، اذ ان القانون لا سلطان له على ما في ضمائر الناس من نوايا عدوانية او على ما في نفوسهم من اهواء شريرة. فالقوانين العقابية لا تعاقب الافراد لمجرد عزمهم على ارتكاب الجريمة كما انها لا تعاقب على ما يسبق البدء بأفعال ترمي مباشرة الى ارتكاب الجريمة التي عزموا على ارتكابها انما تعاقب على الجريمة اذا ما تم تنفيذها او على بدء الفعل المادي لها ، اي ان القوانين العقابية على اختلافها تعاقب الافراد في حالة اذا ما اتخذت النية مظهراً خارجياً ولما كان تجريم الاتفاق الجنائي استثناء لأنه عقاب على اتفاق لم يبدأ بالفعل المادي المكون للجريمة خلافاً للأحكام العامة المقبولة في القوانين العقابية .[٥٩]

وهناك من يذهب الى القول ان النصوص العقابية الخاصة بجريمة الاتفاق الجنائي هي مظهر من مظاهر تمرد المشرع العقابي على الروح التي تقتضي تطبيق بعض المبادىء العامة المقررة في التشريع العقابي والمبدأ المعني بذلك هو ما قررته المواد (٤/١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، والمادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي ، تشترط هذه المواد كحد ادنى لتحقق الركن المادي في الجريمة نوعاً من الاعمال يعتبر بدء في التنفيذ دون الاهتمام بما يصدر من المجرم من اعمال في المراحل الاولى للجريمة وهما مرحلة التفكير ومرحلة التحضير. بينما نجد ان النصوص التي تعاقب على جريمة الاتفاق الجنائي هي في الاصل تعاقب على العزم على الجريمة او التحضير لها ، واذا كان المشرع يريد الخروج عن الاصل العام بعدم العقاب على العزم لضرورة اوجدتها فكرة المحافظة على النظام العام فلتكن دائرة الخروج ضيقة بحيث لا يصل الى حد هدم هذا المبدأ او جعله مهملاً عملياً .[٦٠]

ان هذا الفقه يرى ان المشرع عندما يجرم فعل ويعاقب عليه فانه يضع في حسبانه الظواهر المادية التي تضر او تهدد المصالح المراد حمايتها ، فاذا لم يملك التصرف الانساني هذه المقومات المادية الملموسة فلن يتحقق اي خطر على تلك المصالح ، وعليه

فان الظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتوافر فيها هذه المقومات ، وبالتالي لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر للعالم الخارجي .[٦١]

بعد استعراض الاتجاهات الفقهية يلاحظ ان الاتجاه الاول هو الراجح ،والذي ذهب الى القول بان الاتفاق الجنائي هو جريمة لها ركنها المادي المتمثل بالاتفاق وليس استثناء من الاصل العام بعدم العقاب على مجرد التفكير والعزم ، لان الافعال اللفظية اهميتها وخطورتها لا تقل عن اهميه وخطورة الافعال الجسدية ، فالاتفاق يظهر الى الخارج بمظهر مادي متمثل باتحاد الارادات ، الا ان الاتفاق كركن مادي لجريمة الاتفاق الجنائي غير كافي لوحده حيث يتطلب فعل علني الى جانب هذا الفعل الذي يتسم بالسرية في اغلب الاحيان ، فالجناة في اغلب الاحيان من اجل النجاح في الوصول الى الغرض المراد تحقيقه من الاتفاق يحاولون المحافظة على سرية الاتفاق ، لذا الاتفاق لوحده قد يكون غير كافي للكشف عن جريمة الاتفاق الجنائي ما لم يكن هناك فعل علني يعزز هذا الاتفاق ويثبت بصورة قاطعة وجوده [٦٢]، كأن يبدأ الجناة بفعل من شأنه ان يضع جريمة الاتفاق الجنائي في حيز الوصول الى ما من شأنه ان يحقق النتيجة المرجوة من الاتفاق ، فلا يشترط في الفعل العلني ان يكون بدء بالتنفيذ في حد ذاته ولكن يكفي ان تكون اعمال تحضيرية مثال ذلك فتح حساب مصرفي او ارسال رسالة بالبريد الالكتروني .[٦٣]

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من البحث في الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي توصلنا الى جملة من الاستنتاجات يمكن على ضوئها اقتراح بعض التوصيات:

اولاً- الاستنتاجات:

١- ان جريمة الاتفاق الجنائي لا تقوم بنشاط سلبي وانما بنشاط ايجابي وهو الاتفاق، فيعرض احد الاطراف فكرته على اخر فان قبل الاخير يحصل اتحاد للإرادات وبالتالي يتحقق السلوك الاجرامي (الاتفاق) المحقق لجريمة الاتفاق الجنائي ، اما اذا لم يقبل الطرف الثاني ما عرض عليه هنا لا تتحقق جريمة الاتفاق الجنائي ، كما لا يتحقق الشروع في هذه الحالة لذلك لا يعاقب الطرف الاول الذي دعا الى عقد الاتفاق لكن قد تتحقق جريمة الدعوة الى الاتفاق اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة وهذا ما نص عليه في قانون العقوبات العراقي والمصري.

٢- ان المشرع العراقي قد احسن صنعاً حين اشترط التنظيم والاستمرار في جريمة الاتفاق الجنائي لتمييزه عن الاتفاق كوسيلة للمساهمة التبعية على خلاف المشرع المصري الذي لم ينص على هذين الشرطين في جريمة الاتفاق الجنائي ، في حين لم يدخل المشرع الفرنسي في هذه الاشكالية وذلك بعدم عقابه على الاتفاق كوسيلة للمساهمة التبعية واكتفاءه بالنص على الاتفاق كجريمة قائمة بذاتها.

٣- ان تعدد الجناة هو من متطلبات الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي وليس ركن فيها بدلالة المواد العقابية الخاصة بهذه الجريمة حيث نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي (يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او اكثر..) والمادة(٤٨) من قانون العقوبات

المصري التي نصت على (يوجد اتفاق كلما اتحد شخصان فأكثر ...) ، والمادة (١/٤٥٠) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقولها (مجموعة من الاشخاص ...) ، فجريمة الاتفاق الجنائي هي من جرائم السلوك لا النتيجة ، فلا تتحقق الا بتحقق الاتفاق الذي يتحقق بدوره باتحاد ارادتين كحد ادنى ، اي ان السلوك الاجرامي لجريمة الاتفاق الجنائي المتمثل بالاتفاق لا يكتمل مالم يكن هناك تفاعل بين انشطة الجناة .

٤- ان الاسلوب الذي اتبعه المشرع العقابي عند صياغة النصوص العقابية لجريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات العراقي والقوانين محل المقارنة هو الاسلوب المرن ، حيث وسع من نطاق النص ، وبذلك منح القاضي سلطة واسعه لتحديد ماهية الفعل ودرجة خطورته ، ولعل السبب في اختيار المشرع هذا النوع من الصياغة يعود لكون الغاية من تجريم الاتفاق الجنائي هي الكشف المبكر عن الجرائم محل الاتفاق قبل ارتكابها ووقاية المجتمع من خطرها وتجنب الاضرار الناتجة عنها في حال ارتكابها .

٥- ان موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق كان مخالفاً لموقف المحكمة الدستورية العليا في مصر ، حيث حكمت الاخيرة بعدم دستورية المادة (٤٨) التي تعاقب على جريمة الاتفاق الجنائي بالمطلق ، في حين ابقت على المواد التي تعاقب على جريمة الاتفاق الجنائي فيما اذا كان الغرض منه ارتكاب جرائم ماسه بأن الدولة الداخلي او الخارجي ،اي لم تحكم بعدم دستورية المواد التي تعاقب على الاتفاق الجنائي الخاص ، في حين حكمت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بدستورية المادة (٥٥) التي تعاقب على الاتفاق الجنائي العام ، وقد كان القضاء العراقي موفقاً في ذلك ، لأنه لم يستهين بحقوق الافراد بل وفر لها الحماية من كل اتفاق ينعقد ويكون الغرض منه المساس بهذه الحقوق .

ثانياً- التوصيات:

على المشرع العراقي اضافة فعل علني يعزز من فعل الاتفاق كأن يبدأ الجناة بفعل من شأنه ان يضع جريمة الاتفاق الجنائي في حيز الوصول الى ما من شأنه تحقق النتيجة المرجوة من الاتفاق ، فلا يشترط في الفعل العلني ان يكون بدء بالتنفيذ في حد ذاته ولكن يكفي ان تكون اعمال تحضيرية كأرسال رسالة بالبريد الالكتروني او شراء ادوات يستعملها الجناة في جريمة السرقة ، فالاتفاق غالباً ما يتم بصورة سرية خاصة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي لذا من الضروري تعزيزه بفعل علني ، وذلك لتسهيل عملية الكشف المبكر عن الجرائم محل الاتفاق ولتحقيق الغاية المقصودة من تجريم الاتفاق الجنائي وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (١/٤٥٠) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢ والمطبق اول مارس عام ١٩٩٤ بقولها (مجموعة مشكلة من الاشخاص للتحضير لارتكاب جناية وجنحة ....) .

الهوامش:

١) د. علي حسين الخلف ود. عبد القادر الشاوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات العراقي ، مكتبة السنهوري، بغداد ،٢٠١١، ص١٣٩.

٢) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط٣، القاهرة ،١٩٥٥، ص١٨٩.

٣) ينظر : د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، ١٩٤٠، ص١٩٠، و د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص١٣٩، ود. محمد صبحي نجم ، ، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ،ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨، ص٢٠٨.

٤) ينظر: د.احمد عبد العزيز الالفي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، ١٩٧٧، ص٣٦٣، و , Paul Marcus Conspiracy The Criminal Agreement, in Theory and in Practice , College of William and Mary Law School, 1977 , p950 , Karl Laird , Smith and Hongans text , case, and Materials on Criminal Law, Oxford , 2014, p462.

٥) ينظر : عبود السراج ، شرح العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة) ،ج١، دمشق، ص١٢٢، د. محمد صبحي نجم ، المصدر السابق ، ص٢٠٩، و د. عمر خوري ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المكتبة القانونية ، الجزائر ، ٢٠١١، ص٣٣.

٦) د. امين مصطفى محمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٠، ص٢٢٩.

٧) ينظر : عبود السراج ، المصدر السابق ، ص١٢٣، و د.عمر خوري ، المصدر السابق ، ص٣٣.

٨) ينظر: قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ١٩٩٢ والمطبق في اول مارس عام ١٩٩٤ ، وقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٩) ينظر: حسين عبد علي حسين ، الاتفاق الجنائي في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٣، ص٧٣، وعودة يوسف سلمان الموسوي ، جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام (دراسة مقارنة) ، المركز العربي ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص١٢٣.

١٠) د. سيد محمد بيومي فودة ، تجريم الاتفاق الجنائي بين المبادىء الدستورية والاعتبارات العملية (دراسة مقارنة) ، ط١، مركز الدراسات العربية ، مصر ، ٢٠١٥، ص٤٠-٤١.

١١) ينظر: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل، ود.محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات، المصدر السابق ، ص٢٧٠-٢٧١.

١٢) ينظر: د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ،ط٤، دار المعارف،مصر ،١٩٦٢، ص٣٥٢، ود. محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مصر ،٢٠٠٢، ص٨٢٣.

١٣) ينظر: المادة (٤٨) عقوبات مصري ، و المادة (١/٤٥٠) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

١٤) ينظر : عبد العزيز محمد ، قانون العقوبات العراقي القسم العام ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، ١٩٣٨، ص٢٧٧، و حسين عبد علي حسين ، المصدر السابق ، ص٧٧-٧٨، والمادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر ١٩٩٢ والمطبق في اول مارس عام ١٩٩٤.

١٥) سمير داود سلمان الدليمي ، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي (دراسة تحليلية في القانون العراقي) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ،٢٠٠٩، ص٨٧.

١٦) سمير داود سلمان الدليمي ،المصدر السابق، ص٨٨.

١٧) مصطفى عبد اللطيف المتولي ، جريمة الاتفاق الجنائي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٣، ص٩٦.

١٨) حسين عبد علي حسين ، المصدر السابق ، ص٧٩.

١٩) مصطفى عبد اللطيف المتولي ، المصدر السابق ، ص٩٦-٩٧.

٢٠) د.علي حسن الشامي ، جريمة الاتفاق الجنائي في القانون المصري المقارن ، القاهرة ، ١٩٤٩، ص٥٧ وما بعدها.

٢١) عبود السراج ، المصدر السابق ، ص٩٠.

٢٢) ينظر:المادة (١/٤٥٠) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٢ والمطبق في اول مارس عام ١٩٩٤.

٢٣) ينظر : د. علي حسن الشامي ، المصدر السابق ، ص٢ ، ود. محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص٢٦٧، المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٢٤) المادة (٥٥) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٥) ينظر: المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٢ والمطبق في اول مارس عام ١٩٩٤.

٢٦) ينظر: المواد (٧٧، ٧٧أ ، ٧٧ب ، ٧٧ج ، ٧٧د، ٧٧ه، ٧٨، ١٧٨ ، ٧٨ب ، ٧٨ج ،٧٨د ، ٧٨ه ، ٨٠) عقوبات مصري، والمواد من (١٥٦) الى (١٧٤) عقوبات عراقي .

٢٧) ينظر: المواد (٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرر، ٩١، ٩٣، ٩٤) عقوبات مصري، والمواد من (١٩٠) الى (١٩٧) عقوبات عراقي.

٢٨) ينظر : المادة (٤٨) عقوبات مصري ، والمادة (٥٥) عقوبات عراقي ، و مصطفى عبد اللطيف المتولي ، المصدر السابق ، ص٢٨٢.
٢٩) مصطفى عبد اللطيف المتولي ، المصدر السابق ، ص١٢٧-١٢٨.
٣٠) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص٢٦٨.
٣١) د. علي حسن الشامي ، المصدر السابق ، ص١٢٠.
٣٢) ينظر : د.علي حسن الشامي ، المصدر السابق ، ص١٢١، والمادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والمادة (٢٣٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .
٣٣) ينظر : د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص١٧٤،وحسين عبد علي حسين، المصدر السابق ، ص١١٠، و https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=448670 تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٤ .
٣٤) ينظر: د. علي حسن الشامي ، المصدر السابق ، ص١١٢، والمادة (١/٤٥٠) من قنون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢ والمطبق اول مارس عام ١٩٩٤.
٣٥) ينظر : د. علي حسن الشامي ، المصدر السابق ، هامش ص ١٠٩، والمادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) الصادر سنة ١٩٣٧ المعدل، والمادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣٦) ينظر: د. علي حسن الشامي ، المصدر السابق، ص١١٠، ود. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ،المصدر السابق ، ص٢٦٩.
٣٧) ينظر : د. علي حسن الشامي ، المصدر السابق، ص٩٢، ود.احمد عبد العزيز الالفي ، المصدر السابق ، ص٢٦٤، و حسين عبد علي حسين ، المصدر السابق ، ص١٠٨.
٣٨) اوديحات دليلة واوزاني دليل ، تعدد الجناة في التشريع الجنائي رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاعة عبد الرحمان ميرة (بجاية) ،٢٠١٥، ص٢.
٣٩) عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ص٢٧٦.
٤٠) د.جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ص٣٥٠.
٤١) رينيه غارو ،موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، ترجمة لين صلاح مطر ، مجلد الرابع ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٢، ص٣٠.
٤٢) اوديحات دليلة واوزاني دليل، المصدر السابق ، ص٢.
٤٣) ينظر: عبد الستار البزركان ، المصدر السابق ، ص٢٧٧، و لادي سامية ، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، ٢٠١٤، ص٩-١٠.
٤٤) د. محمد عيد الغريب ، المصدر السابق ، ص٨٢١.
٤٥) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ،ط٣، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٩٧، ص٨٢٠.
٤٦) ينظر: عبد الستار البزركان ، المصدر السابق، ص٢٧٧، ود.حسام محمد سامي، المساهمة التبعية في القانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ،٢٠٠٩، ص١٣٣، ود. علي حمزة عسل ، الطبيعة القانونية لتعدد الجناة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة العاشرة ٢٠١٨، ص٢٩٢.
٤٧) من انصار هذا الاتجاه د.جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩، ص١٣٨، د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص٤٨١، د. ماهر عبد شويش االدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ١٩٩٠ ، ص١٨٢، د.عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، ط٩،ج١، ٢٠١١، ص٢٠٤، د.فخري عبد الرزاق الحديثي ود.خالد حميدي الزغبي ، الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الثقافة ، عمان،٢٠١٠، ص٣٠ ،وعبود السراج ، المصدر السابق ، ص٩١.
٤٨) د. محمود نجيب حسني نقلاً عن د. علي حمزة عسل ،المصدر السابق، ص٢٩٢.
٤٩) عليوة مصطفى فتح الباب ، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات ، ج٢، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢، ص١٠.
٥٠) د.عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، ٢٠١٧، ص٢١٩.
٥١) د. نوفل علي عبد الله الصفو ، اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، ص٥٦-٥٧ متاح على https://www.iasj?func=fulltext&ald=84655 تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٥.

٥٢) ينظر : د.عيسى خليل خير الله ، روح القوانين ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٩٧١، ص١٩-٢٠، و د. نوفل علي عبد الله الصفو ، دراسات في القانون الجنائي المقارن ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص٢٦٣، ود.عادل يوسف الشكري ، المصدر السابق ، ص٢٣٤ وما بعدها.

٥٣) ينظر: د. اشرف توفيق شمس الدين ، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ج١، مصر ، ص٢٧، وهاني جميل الطروانة ، الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي في التشريع الاردني ، ط١، دار وائل ، عمان ، ٢٠١١، ص٣٤.

٥٤) د.عصمت عبد المجيد بكر ، مشكلات التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٩٧١، ص٢١٦.

٥٥) ينظر: د.اشرف توفيق شمس الدين ، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا ، المصدر السابق ، ص٢٨وص٣٦، وحكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، رقم ١١٤، سنة ٢١، ٦/٢/ ٢٠٠١،متاح على الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-114-Y21.html تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٦.

٥٦) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، ٢٠١٩/٢/٢٣، متاح على https://www.iraqfsc.iq/news.4259/ ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/١.

٥٧) ينظر : د. سيد محمد بيومي فودة ، المصدر السابق ، ص١٠٧، و ايهاب سلام واخرون ، بحث ودراسة حول الاثار القانونية لعدم دستورية الاتفاق الجنائي متاح على الموقع https://www.mohamah.net/law تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/٤.

٥٨) د. سيد محمد بيومي فودة ، المصدر السابق ، ص١٠٨.

٥٩) د. محمد ماضي ، التحضير للجريمة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ص٧٦.

٦٠) ينظر : سمير داوود سلمان الدليمي ، المصدر السابق ، ص١٧١،و R.S.Wright, The law of criminal conspiracies and agreements , Philadelphia , p63.

٦١) مصطفى عبد اللطيف المتولي ، المصدر السابق ، ص٣٢٩.

٦٢) سمير داوود سلمان الدليمي ، المصدر السابق ، ص١٧٣.

٦٣) Steven L.emanul, Criminal Law , Sixth edition , Wolters Kluwer, 1976, p53- p128, Robert W.tarun, The forgein corrupt practices act hand book , American Bar Association, 2010, p24, من القوانين العقابية التي اخذت بذلك قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ نص في المادة (٥٦) على (اذا اتفق شخصان او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه ان يعدلوا عما اتفقوا عليه ...) اشترط النص لتحقق جريمة الاتفاق ان يتخذ الجناة العدة ، أي ان يقوموا بأعمال مادية وسلوك مادي غير الاتفاق على نحو لا يتوقع معه ان يعدلوا ، فالمشرع الكويتي يرى بان الاتفاق لذاته ليس سلوكاً اجرامياً كافياً لتحقق جريمة الاتفاق ما لم يقترن بفعل علني.

المصادر:

اولاً: المصادر العربية

أ- الكتب القانونية العامة والمتخصصة:

١- احمد عبد العزيز الالفي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، ١٩٧٧.

٢- اشرف توفيق شمس الدين ، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ج١، مصر .

٣- د.حسام محمد سامي، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية،مصر،٢٠٠٩.

٤- د. سيد محمد بيومي فودة ، تجريم الاتفاق الجنائي بين المبادىء الدستورية والاعتبارات العملية (دراسة مقارنة) ، ط١، مركز الدراسات العربية ، مصر ، ٢٠١٥.

٥- د. عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة) ، الجزائر ، ٢٠١١.

٦- د. عودة يوسف سلمان الموسوي ، جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام (دراسة مقارنة) ، المركز العربي ، القاهرة ، ٢٠١٨.

٧- د. عيسى خليل خير الله ، روح القوانين ، دار الكتب العلمية ، لبنان ،١٩٧١.

٨- د. لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي (القسم العام) ،ط١، مراكش،٢٠٠٧.

٩- د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، بغداد ،١٩٩٠.

١٠- د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ،ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨.
١١- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مصر ،٢٠٠٢.
١٢- د. محمد ماضي ، التحضير للجريمة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، مكتبة السنهوري، بغداد .
١٣- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط٣، القاهرة ،١٩٥٥.
١٤- د. مصطفى كامل،شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الاهالي ببغداد، بغداد ،١٩٤٠.
١٥- د. نوفل علي عبد الله الصفو ، دراسات في القانون الجنائي المقارن ، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية،٢٠١٥.
١٦- د.السعيد مصطفى السعيد،الاحكام العامة في قانون العقوبات،ط٤،دار المعارف،مصر ١٩٦٢.
١٧- د.امين مصطفى محمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة) ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،٢٠١٠.
١٨- د.جلال ثروت،نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري،منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٨٩.
١٩- د.جمال ابراهيم الحيدري،الوافي في القسم العام من قانون العقوبات،مكتبة السنهوري،بغداد.
٢٠- د.رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ،ط٣، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٩٧.
٢١- د.عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، ٢٠١٧.
٢٢- د.عبد العظيم مرسي الوزير،شرح قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة)،ط٩،ج١، ٢٠١١.
٢٣- د.عصمت عبد المجيد بكر ، مشكلات التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة)، دار الكتب العلمية ، لبنان،١٩٧١.
٢٤- د.علي حسن الشامي ، جريمة الاتفاق الجنائي في القانون المصري المقارن ، القاهرة ، ١٩٤٩.
٢٥- د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات العراقي ، مكتبة السنهوري، بغداد ،٢٠١١.
٢٦- د.فخري عبد الرزاق الحديثي ود.خالد حميدي الزغبي ، الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الثقافة ، عمان،٢٠١٠.
٢٧- عبد الستار البرزكان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء.
٢٨- عبد العزيز محمد ، قانون العقوبات العراقي القسم العام ، مطبعة الاهالي ، بغداد ،١٩٣٨.
٢٩- عبود السراج ، شرح العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة) ،ج١، دمشق.
٣٠- العلامة رينيه غارو ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، ترجمة لين صلاح مطر ، مج٤، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،٢٠٠٢.
٣١- عليوة مصطفى فتح الباب ، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات ،ج٢، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢.

ب- الاطاريح والرسائل الجامعية:

اولاً- الاطاريح الجامعية:

١- سمير داود سلمان الدليمي ، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي (دراسة تحليلية في القانون العراقي) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ،٢٠٠٩.
٢- مصطفى عد اللطيف المتولي ، جريمة الاتفاق الجنائي ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ،١٩٨٣.

ب- الرسائل الجامعية:

١- اوديحات دليلة واوزاني دليل، تعدد الجناة في التشريع الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية،٢٠١٥.
٢- حسين عد علي حسين ، الاتفاق الجنائي في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية جامعة بغداد،١٩٨٣.
٣- لادي سامية ، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، ٢٠١٤

ج- الابحاث والدراسات القانونية:

١- ايهاب سلام واخرون ، بحث ودراسة حول الاثار القانونية لعدم دستورية الاتفاق الجنائي منشور على الموقع https://www.mohamah.net/law.
٢- علي حمزة عسل ، الطبيعة القانونية لتعدد الجناة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة العاشرة ،٢٠١٨ .
٣- د. نوفل علي عد اللّه الصفو ، اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الموصل ،٢٠١٣، بحث منشور على الموقع https://www.iasj?func=fulltext&ald=84655 .

د - التشريعات :

اولاً- التشريعات العراقية:

١- قانون العقوبات العراقي (١١١) الصادر عام ١٩٦٩ المعدل.
٢- الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥.

ثانياً- التشريعات العربية:

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) الصادر عام١٩٣٧ المعدل .

ثالثاً- التشريعات الاجنبية:

١- قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر ١٩٩٢ والمطبق في اول مارس عام ١٩٩٤.

و- الاحكام القضائية :

١- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ،رقم١١٤ سنة ٢١، ٢٠٠١/٦/٢، منشور على http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-114-Y21.html .
٢- حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية ، ٢٠١٩/٢/٢٣ ، منشور على الموقع https://www.iraqfsc.iq/news.4259/ .

ز- مواقع الانترنيت :

١- المكتبة العربية لحقوق الانسان http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-114-Y21.html .
٢- المحكمة الاتحادية العليا العراقية https://www.iraqfsc.iq/news.4259/ .
٣- استشارات قانونية مجانية https://www.mohamah.net/law .
٤- منتديات الجامعة https://www.djela.info/vb/shwthread.php?t=448670 .

ثانياً- المصادر الاجنبية:

1- Steven L.emanul ,Criminal Law ,Sixth Edition , Wolters Kluwer, 1976.
2- Paul Marcus, Conspiracy The Criminal Agreement , in Theory and in Practice , College of William & Mary Law school, 1977.
3- R.S.Wright, The Low o Criminal Conspiracies and Agreements, Philadelphia.
4-Karl Laird , Smith and Hongans Text ,Case ,And Materials on Criminal Law , Oxford,2014.
5- Robert W.tarun, The forgein corrupt practices act hand book , American Bar Association, 2010.